

مُسْطَرَّةٌ وَاحِدَةٌ يَقِيسُ بِهَا الْجَمِيعَ: تَحْسِينُ تَقْدِيرِ الْآتِجَارِ

جاشوا بُول وأبيغيل نُغ

ليست المبادئ التوجيهية الحاضرة، التي وُضعت ليقاس بها انتشار الاتجار بالبشر، كافيةً لإصابة الغرض المطلوب. وإن أُريدَ رَفْعُ درجة الدقة في تقدير الاتجار، اقتضى الأمر مبادئ توجيهية شاملة مقيسة، جرى عليها في الميدان امتحانٌ شديدٌ مُمعنٌ فيه.

في انتقاص الانتشار في المستوى الوطني، لما في هذا المستوى من كثرة القوى المُعِينة على الإفشاء إلى هذا الانتقاص. وصحيحٌ أن دليل العبودية العالمي مستمرٌ في تحسين طُرقه، وأنه يَحْتَمِلُ أن يقدر علي إخراج تقديرٍ لما في دون المستوى الوطني، ولكن تقديره يُنفذُ مرة كل سنتين على التقريب؛ ذلك أن كلفة تجميع أجزاء الدليل والتأليف بينها غالبية جَدًّا. فإن أرادت منظمة استعماله وجعله خطأ مرجعيًا في أعمالها، احتاجت إلى أن ترتب تدخلها بحيث يوافق ميثاقه ميثاقَ جَمْعِ دليل العبودية العالمي معطياته، وهذا غير ممكن دومًا. فكان الذي يقدره دليل العبودية العالمي من أرقام، عند البرامج الوطنية والإقليمية بمنزلة مَشِيرَاتِ اتِّجَاهٍ لَيْسَ غَيْرِ.

وفي سنة ٢٠١٢، نشرت منظمة العمل الدولية مبادئ توجيهية في استطلاع الرأي^١، جاء فيها تفصيل الخطوات التي ينبغي للحكومات الوطنية أن تتبناها في عند إجراء استطلاع رأي في العمل القسري، ومما جاء فيه تعريفات، وأدوات تقدير، ووجوه أخلاقية ينبغي مراعاتها، وإرشاد في تحليل المعطيات. ومع أن هذه المبادئ التوجيهية تُفِيدُ الحكومات التي تعمل على استكمال تصوُّرها للعمل القسري في بلادها، إلا أنها مبادئ محدودة. فمنظمة العمل الدولية نفسها قالت في هذه المبادئ التوجيهية إنها "قطرة أول الغيث"، ونرى أن الأوان اليوم قد آن لتوسيعها، واشتمالها على طرق أخرى يُعَجِّلُ نصب أعينها جمهورًا بحثيًا أَعْرَضَ. هذا، وقد عقدت منظمة العمل الدولية مؤتمرًا، سمته المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل، نُشِرَ فيه مبادئ توجيهية في قياس العمل القسري سنة ٢٠١٨، يركز أكثر همّه في العشوائي من استطلاع الرأي الأُسْرِي أو المُؤَسَّسِي^٢. ومع ذلك، فمعظم المنظمات أو الهيئات الحكومية المنهكة في الاتجار، ليس في ميزانياتها إلا القليل، ولا تُطَبِّقُ إنفاذ هذه المبادئ. فيُضِي الأمر بكثير من المنظمات إلى استعمال المَبْنِي على الإحالة من طُرق أخذ العَيَنة (كطريقة كرة الثلج)، وهي طرق أثبتت في ميادين أخرى فضلها على غيرها في تحديد أفراد الفئات المستخفية في المجتمع. وأما غير ذلك من وسائل جَمْعِ

يَشْتَدُّ طَلْبُ المانحين إلى مُتَسَلِّمِي منجمهم أن يجرؤا بحوثًا استطلاعية، يُقدِّرُ بها عدد ضحايا الاتجار، وأن يجعلوا نُصَبَ أعينهم في ذلك منطقة من المناطق أو ميدانًا من الميادين. إذ يستعمل المانحون هذا التقدير ليخططوا توزيع الموارد، ويُفِيدُوا إعدادَ البرامج، ويشاركون الحكومات. وأيضًا فهم ينظرون إلى هذا التقدير ليجدوا دليلًا تجريبيًا على أن برامج مكافحة الاتجار تقلل انتشار الاتجار (أي عدد الضحايا المكتشفين). على أن أكثر المنظمات لا تُعَدُّ انتشار الضحايا في مَشِيرَاتِ النُجْحِ، ذلك أنه لا مبادئ توجيهية شاملة مقيسة، يُمكن أن يستعملها الأكاديميون والباحثون، الموظفون في هذه المنظمات، في تطبيق مناهج تقدير الانتشار على بحوثهم. ومعنى هذا، أن يَنْشِئُ وَيَطَوِّرُ الباحثون لاشتغال الرأي أدوات ومناهج، لا تستفيد -مع أنها محدَّدة بالسابق- من الامتحان الميداني النَّسَقِي، وَيَصْعُبُ توسيع نطاقها للاستعمال العام، ولا تناسب مقارنات الانتشار. ثم إن كل الذي نُشِرَ إلى الآن من تقدير الانتشار تَلَقَّى بالنقد والارتباب. فالمبادئ التوجيهية القائمة ليست شاملة لكل شيء له علاقة بها، ويستعصي تنفيذها على المنظمات الصغيرة (التي نسبتها بين المشاركين في مكافحة الاتجار عظمة).

القياسات الحاضرة

ويُتَبَّحُ دليل العبودية العالمي (Global Slavery Index) تقديرًا وطنيًا وإقليميًا لعدد الناس الخاضعين للعبودية الحديثة. ويؤيِّلُ هذا التقدير من الاهتمام الإعلامي كثيرٌ قَدْرٍ، ويكثر أن تُسْتَشْهَدَ بأرقامه المنظمات والحكومات. هذا، وأكثر التقدير دقة عند دليل العبودية العالمي هو الذي في المستوى الوطني. ولذا يحتاج برنامج مكافحة الاتجار، لكي يكون فيه قياسٌ نُجْحٌ نافعٌ، إلى أن يُجرَى في هذا المستوى نفسه. على أن معظم منظمات مكافحة الاتجار تجري البرامج، في العادة، في دون المستوى الوطني، رازكة همها في عدد قليل من المجالس البلدية، وكثيرًا ما تركزه أيضًا في ضرب معين من الاتجار. فمن الصعب أن يُبرهن، باستعمال ما في دليل العبودية العالمي من معطيات، على أن شيئًا من برامج مكافحة الاتجار هذه يسهم

منعزلة، فإن استُعملت في أخذ العيّنات منهم الطريقة الإحصائية أو الطريقة المبنية على الشبكة الاجتماعية، احتمال أن يكون الناتج من تقدير الانتشار شديد الانخفاض. ولقد يعين هذا الضرب من البحوث عدد العائدين الذين استغلوا، ولكنه لا يستوعب جميع الفئة المتجر بها في دقّة الهجرة التي كانوا فيها.

أضف إلى ذلك، أن المهجّرين في الأكثر لا يسلكون في القنوات الرسمية، إنما يكون انتقالهم غير قانوني، وربما استعانوا بشبكات التهريب. فقد تختلف طرق الهجرة القسرية باختلاف مشاهدنا، فيؤدي ذلك إلى تفاقم مصاعب القياس في أخذ العيّنات المبنية على الإحالة، وإلى شدّة تقييد القدرة على إجراء التقليدي من استطلاع الرأي الأسري أو المؤسسي.

مناهج البحث الشائعة

استعمل الباحثون في الاتجار، لحساب ما قدر من الانتشار، طرقاً بحثية شتى. وأكثر ما جرت به العادة من طرق أخذ العيّنات في استطلاع الرأي، أن تختار عينة عشوائية، أسرية أو مؤسسية، من قائمة تامة، مثل إحصاء سكان حكومي. فيحاول المستطلعون بأسئلة استطلاعهم أن يعينوا من المستطلعين من يحتمل أن يكون ضحية اتجار. ولما كان كل فرد من الفئة السكانية على درجة واحدة من احتمال الاندراج في استطلاع الرأي، استطاع الباحثون تعميم نتائج هذه الفئة على فئة سكانية أوسع. على أن الفئات المستخفية، التي كثيراً ما تُحجب من القوائم، تجعل هذا التعميم مشكلاً، فيحتمل أخذ العيّنات العشوائية، من ثم، أن يعجز عن تمام إحصاء ضحايا الاتجار.

ثم من طرق أخذ العيّنات طريقة كرة الثلج، وتقتضي أن يُطلب إلى المستطلعين تبليغ ما يعرفونه من تجارب اتجار جرت على أفراد من شبكاتهم الاجتماعية. فإن بلغ من أخذ العيّنات قدر كافٍ، رُئي أن النتائج تعبر عن عامة السكان، وإن لم يتساوى كل فرد في درجة احتمال اختياره. ولكن أخذ العيّنات بطريقة كرة الثلج، في دراسات مكافحة الاتجار، يميل إلى أن يبتدأ به في جماعة من الناس معروفة، هم إما بالضحايا على صلة، وإما أنهم هم أنفسهم من الضحايا. ولذلك، فمن المحتمل أن يفرط التقدير النهائي في زيادة القدر الذي عليه انتشار الاتجار في عموم السكان. ومن المحتمل أن يقع تقدير الانتشار الصحيح بين ما يُقدّر بأخذ العيّنات العشوائية وما يُقدّر بأخذ العيّنات بطريقة كرة الثلج.

المعطيات لقياس الانتشار، فترتجلُ عموماً وقلّما يكون بينها وبين برنامج من البرامج اتصال مباشر.

تعريفات قانونية

وقد استعصى على الباحثين حدّ تعريف إحصائيّ موحد للاتجار، ومن أسباب ذلك وجود تعريفاتٍ دولية مختلفة، وبعضها متداخل. مثال ذلك: أن القانون الدولي يستعمل تعريف العمل القسري الذي ورد في اتفاقية منظمة العمل الدولية ورقمها ٢٩، وهذه تشترط القسّر والتهديد بالعقاب ليكون العمل قسرياً، وأما بروتوكول بالرمو فيشترط في تعريفه اجتماع فعلٍ ووسيلةٍ وغرض. على أن العمل القسري والاتجار بالعمل، مهما يكن الاصطلاح، يدلان على إجبار إنسان أن يعمل أو يخدم الغير (والرُبْح من ذلك). وبلى، ربما تطابقت في التعريفين 'وسائل' الإجبار أو الاحتيال أو الإكراه، والغرض' من إجبار الأفراد على العمل والخدمة، ولكنّ اللبس في القياس يقع في 'الأفعال'، كإتقاء العمال، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو تلقّهم، فهذه ليست شيئاً من التعريف الذي حدّته منظمة العمل الدولية. ويثير هذا أسئلة رئيسية في وجه الباحثين: فهل، مثلاً، ينبغي للعلماء قياس العمل القسري بمعايير منظمة العمل الدولية، لبيان قدر انتشار الاتجار؟ وهل يجب على العلماء إدراج مفهوم 'الفعل' في كل استطلاع رأيٍ يجرّونه؟

ثم في ذلك صعوبة أخرى، وهي تطبيق الأعراف الدولية في المستوى الوطني. فلا يشترط بروتوكول بالرمو الانتقال ليكون الفعل اتجاراً. ولكنّ بعض الحكومات الوطنية اشترعت قوانين لمكافحة الاتجار، تشترط ضرباً من ضروب الانتقال ليكون الفعل اتجاراً. ولقد تنشأ اختلاف التعريفات هذا عقبة، تعوق الباحثين الذي يوازنون المعطيات الوطنية الإدارية بعضها ببعض.

الهجرة القسرية والاتجار

ويصعب الانتقال قياس مواطن الضعف والانتشار في فئة من الفئات السكانية، والموازنة بين النتائج والدراسات الأخرى، ولا يقتصر تصعبه على ذلك، بل هو أيضاً يصعب الوصول إلى الفئات المستضعفة في دقات الهجرة. ويُحاول في كثير من الدراسات قياس انتشار الاتجار، بمقابلة العائدين، فالوصول إلى هؤلاء أسير من الوصول إلى العمال الذين في البلاد المقصد أو في طريقهم إليها. ومع ذلك، لا بد، عند البحث في العائدين، من النظر إلى العوامل المختلفة التي قد تُقيّد الدراسة، مثال ذلك: أن الأفراد المستغلون قد يكون لهم شبكات اجتماعية ضيقة أو

وأما تقدير الأنساق المتعددة فمبنيٌّ على قوائم ضحايا التَّجار، والذين عيَّنتهم وسجَّلتهم السلطة المحليَّة. ويقضي هذا التقدير من البلد الذي يجري فيه أن يكون لديه قائمتان في الأقل من مصدرين مختلفين، لا يقل عدد الضحايا فيهما عن نحو ٨٠ ضحيةً. ويكثر أن تُستعمل هذه التقنيَّة في البلاد ذات الدخل العالي وأنظمة المعطيات المتينة.

وصحيحٌ أن هذه الطُّرق تأتي بفهمٍ جدِّ عميقٍ لانتشار الاتِّجار، ولكن ليس منها شيءٌ يُبينُ تمامَ التبيينِ مبلغَ الإجماعِ أو مبلغِ تجارب الضحايا. فلكل طريقةٍ مزايا في تقدير بعض ضروب الجرائم أو البيئات أو السكان، ويلزم ذلك من ثمَّ أن كلَّ واحدةٍ منها عيوبها. ولقد ركَّزتِ المصاعب الرئيسية في عدم إدراك الباحثين الحالات التي يكون فيها الأُفراد، عرضةً للاتِّجار بهم على الخصوص، وكثرة عَجْز أو إحجام المستطلعين عن أن يُعيَّنوا لأنفسهم أنهم اتَّجروا بهم. وربما فعلوا ذلك خشيةً الوصم (من غير نظر إلى مبلغِ القوَّة في ضمان سرِّيَّة أفعالهم)؛ لأنَّ المستطلعين قد لا يعرفون أنهم ضحايا اتِّجار، أو لأنهم يخشون انتقامَ من اتَّجروا بهم.

إشراك أكاديميين جدد: فالآتجار مبحثٌ بينيٌّ، وكلِّما زاد عدد الرَّاكزين همهم فيه من الباحثين وتغيَّرت تخصصاتهم، كان تحصيل الفائدة فيه أكثر. وينبغي للمنظمات، وهي تبحث عن شركاء لها، أن تجعل نصب أعينها ناشئين من علماء وأكاديميين، لم يدخلوا من قبل في ميدان الاتِّجار، ولعلمهم يكونون من ميدان علم الإجماع، وعلم الاجتماع، والخدمة الاجتماعيَّة، وعلم الاقتصاد، وعلم السكان، والصحة العامَّة. إذ يمكن أن تكشف الزوايا الجديدة التي ينظرون منها عن أفكار عميقة، وأن تعين على تحقيق ما تمسُّ إليه الحاجة من تقدُّمٍ، فمكافحة الاتِّجار تقتضي استجابة صارمة في العِلْمِ بينيَّة، تُنصِّف الضحايا ممَّا جرى عليهم من التجارب المرَّة.

جاشوا يُول joshua.youle@gmail.com

أبيغيل لُنغ aelong361@gmail.com

مُستشاران في شؤون البرامج، بشركة إيفر ونش سُولوشنز (Everwatch Solutions Corporation) وشركي ناشون

مشن سُولوشنز (Cherokee Nation Mission Solutions)، ومُتعهِّدان، في وزارة خارجية أمريكا، في مكتب رصد الاتِّجار بالبشر ومكافحته

كلُّ ما ورد من آراء في هذه الورقة البحثيَّة هي آراء كاتبها وليست شيئاً من السياسات الرسميَّة ولا من مواقف وزارة الخارجية الأمريكيَّة أو حكومة الولايات المتَّحدة.

ثمَّ في الأمر مشكلةٌ أخرى، هي الاعتماد على المعطيات الأوليَّة في قياس نُجح البرامج. نعم، يتزايد إدراك المنظمات قيمةً وعظْم شأن القوي من جَمْع المعطيات وسُنن إدارتها، ولكن الحق أن مبادئ سُنن العمل الفضلى لن تُدمج في كل المنظمة من المنظمات، حتَّى يقع من التغيير ما يقلب الحال رأساً على عقب. فإن كان جَمْع المعطيات وسُنن الإدارة أقوى، أمكن الاعتماد عليها شديد اعتماد في إثبات صحة التقدير أو بطله، أو حتَّى في إنشاء تقديري، حيث لا ميزانية تكفي لإجراء جَمْع معطيات جديد.

التوصيات

وبعد، فقد أدَّى ما تقدَّم بنا إلى أن ننشر من التوصيات ثلاثاً، نرى أنها إن عمل بها أعانت على تحسين جَمْع المعطيات وإدارتها، فيكون من ذلك تقدير لانتشار الاتِّجار أكثر دقة وإحكاماً، فدونك تلك التوصيات الثلاث:

إنشاء وتطوير مبادئ توجيهيَّة شاملة مُقيَّسة: فلما لم يكن من المناهج البحثيَّة ما يُخرِجُ تقديراً تامَّ الشمول، احتيج إلى مبادئ توجيهيَّة لإعانة فرق البحث أن تقرَّر أيَّ الطرق تستعمل، بناءً على العوامل السكانيَّة، وصنَّف الاتِّجار، وما يقيد الميزانيَّة

www.fmreview.org/ar/issue64

حزيران / يونيو ٢٠٢٠

٤. انظر 'بروتوكول منع الاتّجار في البشر، وعلى الخصوص النّساء والأطفال، وقمّعه ومعاقبة مرتكبيه، مُتمّم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظمّ العابر للأوطان، المعروف ببروتوكول باليرمو'، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٠.

bit.ly/UN-Palermo-Protocol-AR

Johansen R (2019) 'UNODC's use of Multiple Systems Estimation (MSE) to assist countries in measuring human trafficking and reporting on SDG indicator 16.2.2'

(استعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقديرَ ذي الأنساق المتعددة، لإعانة البلاد على قياس الاتّجار بالبشر والإبلاغ عن مُشير أهداف التنمية المستدامة ذو الرقم 16.2.2) bit.ly/Johansen-UNODC-MSE-2019

www.state.gov/bureaus-offices/under-secretary-for-civilian-security-democracy-and-human-rights/office-to-monitor-and-combat-trafficking-in-persons

The Walk Free Foundation (2013) *Global Slavery Index* ١

bit.ly/Global-Slavery-Index (دليل العبوديّة العالميّ)

'ILO (2012) 'Hard to see, harder to count' ٢

bit.ly/ILO-HardtoSee-2012 (تصعب رؤيتهم، ولكن عدّهم أصعب)

ILO (2018) 'Guidelines concerning the measurement of forced labour', ٣

20th International Conference of Labour Statisticians. Geneva, 10-19

October 2018 (مبادئ توجيهيّة في قياس العمل القسريّ)

bit.ly/ILO-ICLS20-Oct18

